

قرار إداري رقم (227) لسنة 2022

بشأن

تعديل بعض المحددات التخطيطية والبنائية في إمارة دبي

مدير عام البلدية

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويعُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة عقود الطرق والمواصلات ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم رقم (45) لسنة 2021 بشأن كود دبي للبناء، وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى النظام رقم (10) لسنة 2006 بشأن طلبات التعديل على أنظمة التخطيط والبناء في إمارة دبي، وعلى النظام رقم (3) لسنة 2007 بشأن طلبات التعديل على استعمالات الأرضي والمباني في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى القرار الإداري رقم (125) لسنة 2001 باعتماد لائحة شروط ومواصفات البناء وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (66) لسنة 2007 بشأن ضوابط التعديل على بعض المحددات التخطيطية والبنائية، وعلى القرار الإداري رقم (181) لسنة 2017 بشأن التصريح للفنادق ببناء مطعم على طابق السطح،



قرنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعانى المحددة لها في القرار الإداري رقم (125) لسنة 2001 المشار إليه، ولغايات هذا القرار يقصد بـ "البوديوم" "قاعدة مبنى مكونة من طابق أو أكثر يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام تخطيطية وبنائية خاصة تختلف عن الطوابق المتكررة من المبني".

التصريح بتعديل بعض المحددات التخطيطية والبنائية

المادة (2)

- أ- يجوز تعديل المحددات التخطيطية والبنائية المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار، وفقاً للتعديل المصرح به والضوابط والشروط والرسومات المبينة إزاء كل منها.
- ب- يراعى عند دراسة طلبات تعديل المحددات التخطيطية والبنائية المقدمة إلى البلدية التنسيق مع هيئة الطرق والمواصلات، بالنسبة لطلبات التعديل التي تتطلب موافقة الهيئة والتي يتم الاتفاق عليها بين البلدية والهيئة، وذلك متى كان من شأن هذه الطلبات التأثير على الحركة المرورية في الإمارة.
- ج- يتم تنظيم إجراءات آلية دراسة طلبات التعديل على المحددات التخطيطية والبنائية وإصدار التصاريح اللازمة بشأنها، وكذلك آلية الحصول على موافقة هيئة الطرق والمواصلات على طلبات التعديل المتفق عليها مع البلدية، وفقاً لأنظمة المعتمدة لدى البلدية في هذا الشأن.

إنشاء البوديوم

المادة (3)

يُصرّح بإنشاء البوديوم للمبني المتعدد الطوابق، مهما بلغ ارتفاعه أو عدد طوابقه، أو مساحة الأرض المقام عليها، وفقاً للمعايير والاشتراطات التالية:

أولاً: عدد طوابق البوديوم:

يتحدد عدد طوابق البوديوم وفقاً لما يلي:



1. طابق واحد فقط، بالنسبة للمبنى الذي يقل ارتفاعه عن (5) خمسة طوابق.
2. (4) أربعة طوابق كحد أقصى، بالنسبة للمبنى الذي يبلغ ارتفاعه (5) خمسة طوابق فأكثر.

ثانياً: بروز البوديوم:

يُصرح ببروز البوديوم من جهة الطريق، ابتداءً من الطابق الأول، شريطة تصميم واجهات مميزة له والالتزام بمقدار البروز الم المصرح به، ولا يتم في هذه الحالة احتساب المساحة البارزة ضمن نسبة البروز الم المصرح بها لواجهات المبنى.

ثالثاً: موقع البوديوم:

يتحدد موقع البوديوم في المبنى وفقاً لما يلي:

1. بالنسبة للمبنى الذي لا يوجد فيه طابق ميزاني، يجب أن يكون البوديوم فوق الطابق الأرضي.
2. بالنسبة للمبنى الذي يوجد فيه طابق ميزاني، يجب أن يكون موقع البوديوم وفقاً لما يلي:
 - أ- فوق طابق الميزاني، في حال تم استعمال الميزاني لنفس الأغراض التي يستعمل فيها الطابق الأرضي.
 - ب- تحت طابق الميزاني، في حال تم استعمال طابق الميزاني للسكن أو مكاتب تبعاً للطوابق المتكررة، على أن يتم في هذه الحالة معاملة الطابق الأول من البوديوم معاملة طابق الميزاني، ولا يصرّح فيه بأي بروز، وإنما يصرّح بذلك فقط في طوابقه الأخرى.

رابعاً: استعمالات البوديوم:

يقتصر استعمال البوديوم على مواقف السيارات فقط، ويجوز استغلال المساحات الزائدة فيه عن المساحة المخصصة كمواقف للسيارات، لأي استعمالات خدمية مرتبطة بالاستعمال الرئيسي للمبنى وتشمل دونما حصر ما يلي:

1. مخازن وخدمات ميكانيكية لخدمة المبنى وحسب الحاجة فقط، ولا يتم احتساب مساحة هذه المخازن ضمن مساحة النسبة الطابقية للمبنى.
2. قاعة صلاة.
3. صالة رياضية لخدمة المبنى.
4. حوض سباحة لخدمة المبنى.

خامساً: تصميم البوديوم:

يجب مراعاة ما يلي عند تصميم البوديوم:



- .1 تقديم تصاميم معمارية مميزة لطوابقه عن طوابق المبني الأخرى.
- .2 لا يتقييد ارتفاع المبني بعد إضافة طوابق البوديوم بارتفاعات المبني المجاورة.
- .3 لا يشترط توفير ارتداد للبوديوم من جهة المبني المجاورة، شريطة عدم المساس بخصوصية مستخدمي تلك المبني أو على اشتراطات التهوية والإنارة الخاصة بها.
- .4 لا يشترط توفير ارتداد للطابق الأرضي من المبني من جهة الجوار، على أن تتم مراعاة توفير خصوصية لهذا الجوار في الاستعمال السكني أو المكاتب، ومراعاة اشتراطات التهوية والإنارة.

سادساً: اشتراطات إضافية:

- أ- يصرّح باستعمال سطح البوديوم في المبني كمساحات خضراء وجلسات خارجية، شريطة التقييد بما يلي:
 1. عدم تغطية سطح البوديوم بنائياً.
 2. توفير فوائل لا يقل ارتفاعها عن (1,8) متر بين الشقق المجاورة، المطلة على سطح البوديوم.
 3. توفير فوائل لا يقل ارتفاعها عن (1,8) متر بين المباني ذات الاستعمال نفسه المطلة على سطح البوديوم في حال عدم الارتداد عن المبني المجاورة.
- ب- لا يتم احتساب مساحة البوديوم ضمن نسبة التغطية البنائية، وإنما يتم تطبيق نسبة التغطية البنائية المحددة في خريطة التخطيط ابتداءً من طوابق المبني المتكررة.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (4)

يُصدر المدير التنفيذي لمؤسسة تنظيم وترخيص المبني في البلدية التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى القرار الإداري رقم (181) لسنة 2017 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.


**داود عبد الرحمن الهاجري
المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ 9 أغسطس 2022 م
الموافق 11 محرم 1444 هـ



جدول
بعض المحددات التخطيطية والبنائية والتعديل المصرح به
والضوابط والشروط والرسومات الخاصة بها

المحدد التخطيطي / البنائي	التعديل المصرح به	الضوابط والشروط والرسومات	م
الجمنازيوم في الفلل	إضافة ملحق جمنازيوم منفصل في مجمعات الفلل الاستثمارية دون حسابه ضمن مساحة النسبة الطابقية.	الجمنازيوم في الفلل منفصل في مجمعات الفلل الاستثمارية دون حسابه ضمن مساحة النسبة الطابقية.	1





<p>1. أن تكون الممرات ضمن حدود المبني.</p> <p>2. أن تتم معالجة الواجهات بشكل يكفل تغطية الممرات وبما يسمح بنفاذ الضوء والهواء خاللها.</p>	<p>عمل ممرات خارجية في سكن العمال.</p> <p>بروز ممرات سكن العمال.</p>	2
---	--	---



دفع الرسوم المقررة بمقتضى النظام رقم (10) لسنة 2006 المشار إليه.	<p>1. عدم تحديد نسبة عجز المواقف للمبني القائمة.</p> <p>2. السماح بنسبة عجز مواقف لا تتجاوز (15%) من عدد المواقف المقرر للبني الذي يتم تشبيده بعد صدور هذا القرار.</p>	<p>نسبة عجز المواقف عند تغيير استعمال السطح من صاله رياضية إلى سكني أو مكاتب.</p>	3
ألا تتجاوز مساحة الغرفة (15) متر مربع.	إضافة غرفة حارس على السطح.	غرفة الحارس على السطح.	4
الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالبناء على الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالبناء على السطح.	استغلال طابق السطح في جميع المباني لإقامة الصلاة في قاعة مخصصة للصلاة لخدمة مستخدمي المبني، باستثناء المبني الصناعية والمبني المخصصة لسكن العمال.	قاعة الصلاة فوق طابق السطح في جميع المباني لإقامة الصلاة لخدمة مستخدمي المبني، باستثناء المبني الصناعية والمبني المخصصة لسكن العمال.	5
الالتزام بتوفير المواقف المطلوبة في حال إضافة أي استعمالات تتطلب مواقف.	إلغاء المواقف الزائدة عن عدد المواقف المطلوبة في جميع المباني.	مواقف السيارات الزائدة في المباني.	6
<p>- ألا يقل عرض الشارع عن (9) م.</p> <p>- ألا تزيد نسبة الجزء الذي يتم إغلاقه أو ضمه على (50%) من مساحة مساحة الغرف في المبني</p> <p>- أياً كان الغرض من استعمالها سواء أكانت غرفة نوم، صالة، مكتب، - لا يُصرح بعمل بروزات إضافية على الجزء الذي يتم إغلاقه أو ضمه إلا إذا كان مقدار البروز يسمح بذلك.</p>	<p>- ضم مساحة البروز إلى مساحة الغرف في المبني</p> <p>- أياً كان الغرض من استعمالها سواء أكانت غرفة نوم، صالة، مكتب، - لا يُصرح بعمل بروزات إضافية على الجزء الذي يتم إغلاقه أو ضمه إلا إذا كان مقدار البروز يسمح بذلك.</p>	<p>استغلال البروزات في المباني.</p>	7



<p>-أن يتم تقديم واجهات مميزة.</p> <p>لمساحة الغرف.</p> <ul style="list-style-type: none"> - بروز جمالي غير مستغل بمقدار (30) سم إذا كان عرض الطريق أو السكة أقل من (6) م. - بروز جمالي غير مستغل بمقدار (90) سم لتصوينة السقف في الفلل السكنية. - بروز جمالي غير مستغل في ارتدادات المبني / الفلل السكنية بمقدار (30) سم كحد أقصى وعلى ارتفاع أعلى من منسوب جلسة الشبابيك. 	
--	--



استعمالات السرداد	8
يشترط لاستعمال السرداد في جميع أنواع المباني ما يلي: 1. أن يتم توفير التهوية والإنارة للفراغات المطلوبة.	يُصرح فيه بجميع الاستعمالات الرئيسية والخدمة المرتبطة بالفلل السكنية الخاصة.
2. أن يتم توفير جميع المواقف المطلوبة. 3. أن يتم احتساب مساحة الفراغات المستغلة في السرداد ضمن حساب النسبة الطابقية إن وجدت.	يُصرح فيه بجميع الاستعمالات الرئيسية والخدمة المرتبطة بالاستعمال الرئيسي للمبني.
4. لا يزيد أقصى ارتفاع لمنسوب سقف السرداد على (1,1) متر مقاساً من حافة الطريق للمباني و(1,4) متر من جهة الفلل السكنية.	يُصرح فيه باستثناء الاستعمال السكني التجاري أو المكتبي وجميع الاستعمالات الخدمية.
5. أن يراعى اتصال السرداد بدرج من داخل المبني مع ضرورة توفير مخرج للطوارئ.	يُصرح فيه بجميع الاستعمالات الرئيسية والاستعمالات الخدمية وغرف الاستشارة (العيادات)، باستثناء غرف إقامة المرضى داخل المنشآت الصحية.
6. لا يجوز استخدام طابق السرداد استخداماً منفصلاً عن المبني الرئيسي.	يُصرح فيه بجميع الاستعمالات الرئيسية والخدمة المرتبطة بالاستعمال الرئيسي للمبني.
	6. السرداد في المنشآت التعليمية. يُصرح فيه باستثناء الصنوف المدرسية ومكاتب الإدارية، بجميع الاستعمالات الرئيسية وبجميع الاستعمالات الخدمية المرتبطة بالاستعمال الرئيسي للمبني.
	7. السرداد في المساجد.



<p>وبحجم الاستعمالات الخدمية المرتبطة بالمسجد.</p>	<p>8. السرداد في المبني المصنفة تخطيطياً للاستعمال الحكومي.</p> <p>يُصرح فيه بجمل الاستعمالات الرئيسية والخدمة المرتبطة بالاستعمال الرئيسي للمبني.</p>
<p>9. السرداد في الفنادق.</p> <p>باستثناء الغرف الفندقية، يُصرح فيه بجمل الاستعمالات الرئيسية والخدمة المرتبطة بالاستعمال الرئيسي للمبني بما فيها المطاعم والقاعات والمكاتب الخدمية.</p>	<p>10. السرداد في المبني الصناعية ومباني سكن العمال.</p> <p>يُصرح فيه بالاستعمالات الخدمية التالية فقط:</p> <p>1. مواقف المركبات.</p> <p>2. خدمات الكهرباء/ المياه/ غرف المضخات وما في حكمها.</p>

